

والعكس وسنه ضعيف وعقد من المنذر في نفسه من قول ابن عباس وكذا الروا الهن
 مرفوعا عليه وله من ابيه بخر البقوي ومن جهة الدليل مرفوعا وافضل الطائي عن امره
 وقيد زياده وطوى لمن وجدوا ما استغفار لغيره وقيل اسناده معتدوك كذا في مختلف
 المقاصد المحسنة وصده الامامة بالنون وبعد الالف موصدة والتوتة عطف
 بنفسى وقع اهل التوتة الرجوع عن قصد المقاصد فلا يقصد وادخلتها والخصبة
 والجره على ان العود اليها بعد الاقلاع منها تعظيما تدعى ان يعصبه وضوحا من
 عقابه المرتب على معصية اما ان كان ذلك لوضوح دنوى فلا اعتداد به وليس التوتة
 في شئ وفي اهل التوتة راضية على الفور بل فرض لورود النص الفاطمى بطلبها
 وكذا انكار وجوبها كما اشار اليه بقوله قال الله تعالى تولوا الله رجوعا بين جمع الذوات
 التي هي عليها في الجملة اذ من التقصير في امره ونواضيه وحقا كما ان الفاعل اتمها
 المؤمنون ليحكم بطولها راجع الفلاح وصدق الروا من اول الامة مما لا ينسج قارة
 المتكلمة بها ولا يكون غير المحقق من الحلة تولوا الله لونه لوصفها ووصف
 التوتة بالظن مجازا وهو في الحقيقة صفة الكسب بغير نفسه بها كونه خالصة
 يقال غسل يديك بالظن بالسمع او بغيره تنفع وتحفظ ما فرقة الزنت وتحمي
 هي ان تفضل الذنت كما اصيبة وتستغفر منه اذا ذكرته وتكون بعض المحققين ان عدم
 المواظبة بالذنت الذي تاب منه فان عاد فعدوا بواضحة وفي كبريت الصبي من اصين
 في الاسلام لم يواظبها بحالها على طهارة ومن اساء في ذلك بالاول والاخر ان الله
 يحب المرتين او يوفى التوابين اهل التوتة اخرج اليه في المروز بقوله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يترك من الذنت في الدنيا
 امر الخالصة من الاثم والعيوب لا في الرضة في الاخرة لعلو رضة من لم يضل الذنت في الدنيا
 وشكوهها بالكاغدة التي لم يكتسب عليه وبالمتكسب المحج واليتوب الا بغيره المستعمل
 اصلا وما لم يفسد المغسول قارة التوا الى من اكدت صحة التوتة من ذنت دون او
 اذ لم يقبل من الذنوب كمالها والمستغفر من الذنت وهو مقيم عليه بعله كالمستغفر
 ولا اقل الارتفاع بالذنت الكذبان وروى كبريت الصبي انما اعلم كبريت الصبي
 كما قال الرضا عليه السلام والارضية وفتحة واخرج ابن عباس المروز بقوله عن عبد الله بن
تابع القبول طسفة رضي الله عنه انه قال قلت لانس من مالك رضي الله عنه اقال لي
صل الله عليه وسلم الذنت اربعا ما داخله في الذنت ضوقا من اذنتها توتة ان هو معظم

اركانها

اركانها لتعلقه بالذنت وكما روي عنه قال بعض الفاروقين من الخصال ان ناسا من المؤمنين
 يعود اليها فيفرغ منها الا واحد فينفض نوما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم التوتة
 وقد قام هذا المؤمن الذنت فسقط حكم الوعد بهذا الذنت فانه لا بد للمؤمن من كرامة الخالصة
 فمن الذين غلطوا عن الله ان يتوب عليهم قال ابن عباس رضي الله عنهما انما الذنت
واخرج اهل المروز بقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما علم الله من عبد نذارة بان قامت بعقله عن عقل المعصية بخا ذنت الاخرة ثم بالذنت
للفاعل له قبل ان يستغفر منه لمحصل التوتة بذلك اواذا ورد منه ما في غيرها من الذنوب التي الذنت
اعظمها واكدت صحتها كما ورد في الزمزم واخرج ابن عباس رضي الله عنهما بقوله صلى الله عليه وسلم
بطلت ذنته عن التبت صوابه ولم انه قال لو اخطأتم بالذنوب والعصيان حتى يتبع
ايضا ما كالتسامة لظنهم ثم يتبع اهل الذنت توتة معصية لئلا يترك الله عليكم اربابا
توتنكم واقابلتة حروب التبت عن شعاع فيخرج الناس فيكونوا في اهل الذنت ما
يتبع الذنت من الاثم والعتاب الذنوب المستحقة بالعباد والمظالم حتى ينظرة
الى نفس اومال او غيره فعدت بها وصاله القلوب قال ابن عباس رضي الله عنهما
صقوت الذنت فاذا فرغنا من صقوت الذنت فننظر في صقوت العباد وفي ذنت لوعان
بما لا كالغصب والسرقة ولكل مال الغنم بعد اذ نوا تلافه كذنت اعا باليد او شهادة
الزور واليسفي الى نظام او غيرها فما علمنا منها حاكم فتسجد وان صدر هذه الاشياء
عنا في حال الصبي اذ نكح الصبي غرامة مالية وان مات المالك فسقطت من الوتة
ان ذمت وان لم يولد ولم يعلم المالك فيعطيه ان كان حيا ومقتة ان كان هالكا
للفقة او بدنة ان يكون ودية عذلة في يوصلها اليها صابها يوم القيمة وعرضها
وهو ايضا نوعان يذنت كالخروج والضرب وقلمت كالشتم والاسهارة وطريق
اكتلاص منها ايضا الاستحلال ان اكلن والافا تنقر في الامة في الدعا والتصدق
لمن له الحق فلعقل الله في رضة يوم العفة وانما اذا كان الحق للبايم بان يرضها بغير
ذنت او يضرب وجهها او يجربها فوق طاعتها او لم يتعاهد علفها فالذنت كمال
قد اوكذ اذا كان الحق للبايم لم يتعاهد في الذنت فانها من مضمونها يوم القيمة اشده
اذا اذ لا طريق لارضائها ولا اضلها فتراها المؤمن اياها ولا تقبل اثم الكافر
على المؤمن فبايم وصحتها اثم ولذنت كرجلة الاضلاق السبينة الموزرة تفصيلا
ليكون كالعذلة للطالب والكرزائل عجز ذليلة ضد فضيلة لوصفها بقوله الردي